



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المصمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد باهان و محمد صائب الشقشيني و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون فس كوركييس وحسين أبو أستمن المسأوتيين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

التمييز / عثمان حصة طالب وكياله المحامي فحطبان العتولي .

التمييز عليه / محافظ البنك المركزي / إضافة لوظيفته وكياله موظف حقوقوقي حسن لغثة هاشم .

الأدعاء:

دعي وكيل المدعي (التمييز) لدى محكمة القضاء الإداري ان فروع البنك المركزي ومصرفي الرافدين والرشيد في إقليم كردستان لم ينظروا قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٧٩) في ١٩٩٣/٥/٤ المتضمن سحب العلة قلة (٢٥) دينار خلال مدة أسبوع من تاريخ إصدار القرار مما أضر بموكله بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٧ نظّم المدعي لدى المدعي عليه / إضافة لوظيفته وقد رد التنظيم شفويّاً وأقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١١ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية وبعد الاطلاع على المستندات وسماع طلبات المدعي ودفع وكيل المدعي عليه / إضافة لوظيفته أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ وبعد اضيارة ٢٣٢/قضاء إداري/٢٠٠٨ حكماً بقبضي برد دعوى المدعي وتحصيله المصروفات وأتعاب المحاماة ، طعن (التمييز) بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/١/١٨ طالباً بفضه للأسياب المبينة فيها .

(٣-١)



القرار:

لدى التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة ، ذلك لان وكيل المدعي طلب في دعواه الحكم بيلزام المميز عليه /المدعي عليه /إضافة لوظيفته باستبدال العملة التي بحيازة موكله البالغة سبعة وعشرين مليون دينار التي تحمل الرمز (خ ع) من الطبعة القولية المشار اليها في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٧٩ لسنة ١٩٩٣) بنسبة (١-١٥٠) دينار من العملة التي صدرت في العام ٢٠٠٤ ، ولدى التطبيق تبين بأن الفقرة الثانية من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٧٩ الصادر في ١٩٩٣/٥/٤) قد حددت مدة أسبوع من تاريخ صدوره المصادف ١٩٩٣/٥/٤ لمن يحوزله مبالغ من الورقة النقدية من فئة (٢٥) دينار التي تحمل الرمز (خ ع) لغرض استبدالها بالعملة الوطنية بالقيمة المماثلة لها وان القرار نشر في الجريدة الرسمية بعدها (٣٤٥٧ في ١٠/٥/٩٣) وان المدعي لم يبادر الى استبدال العملة التي كانت بحيازته خلال المدة القانونية كما ان سلطات الائتلاف المؤقتة قررت قبول استرداد تلك العملة وفق القوائم المسجلة في المصارف العاملة في منطقة كوردستان واستبدالها بما يعادل (١٥٠) دينار من الطبعة الجديدة لكل دينار طبعة دولية وقد حددت فترة الاستبدال من (١٧/٦/٢٠٠٤ لغاية ١٧/٤/٢٠٠٤) وبانتهاء هذه الفترة انتهت فترة الاستبدال وأصبحت العملة غير المستبدلة غير قانونية ولا يجوز التعامل أو التباديات بها ولا عطر قانوني بعدم استبدالها لتعدد المهل المعطاة للاستبدال ومن ثم تكون دعوى المدعي غير مستندة على سند من

(٢-٤)



القانون مما يقتضي ردها وحيث ان محكمة الموضوع قضت في حكمها المميز
برد الدعوى إلا أنها استلذت في ردها على نص المادة (١٧١) من قانون
المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل دون ان تلاحظ بان المادة
المحددة في تلك المادة هي مدة الطعن بالأحكام محددة بالقانون بترتب على عدم
مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن في الأحكام بينما المادة المحددة
لاستبدال عللة الجديدة هي المادة التي تعطي الحق لحائز العللة القديمة
باستبدالها بالجديدة وبانتهاء هذه المادة تصبح العللة القديمة غير قانونية
ولايجوز التداول بها وهي مدة سقوط وليست مدة الطعن وعليه
وحيث ان المحكمة قضت في حكمها المميز برد الدعوى لسبب آخر لذا فإن
حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون من حيث النتيجة لذا قرر تصديقه
ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار
بالاتفاق في ٢٠٠٩/٤/٨ م.


الرئيس
منحت محمود


العضو
فاروق محمد الساسي


العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
اكرم طه محمد


العضو
اكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندي


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمسون فس كوركيس


العضو
حسين أبو التمن